خريدم لو نوى الطلاق يقع والا فلا ولو قال لغيره وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك عتق قبل
او لا ونوى او لا اذ بيع نفس القن منه اعتاق وكذا اهبته ههنا ولو قال بعت منك نفسك بكذا لا
يعتق ما لم يقبل كذا فيه واما لو قال سه تو فروختم بكذا فلا تطلق بلا قبولها فتيين قالت سه خريدم
فقام زوجها فقال فروختم لم يجز الخلع بقول الحقير وجه عدم جوازه هو ما مر نقلا عن قاضيخان
ان المراة لو ابتدأت بالخلع يبطل كلامها بقيام كل واحد من الزوجين قثم خالعها وقالت ان اؤد
البدل الى ثلاثة ايام يكون الخلع باطلا ولم يؤد فهذا الخلع بشرط الخيار حيث يجوز جص
خلعها بخيار لها ولم يوقت فان اختارت في المجلس فلها ما اختارت وان سكتت حتى قامت
فالطلاق واقع والخلع نابت عده قالت لزوجها اكر مرا سه شده خويشتن خريدم فقال فروختم
لو ذكر على وجه المجازاة بان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان خلعا صحيحا ولو اراد به التعليق لم
يصح ما لم يقبل الزوج اي سه شده ام صك اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع و
بطل الشرط اذ الخلع لا يبطل بشروط فاسدة وكون الولد عند الام حق الولد فلا تملك الام ابطاله
ن اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنتين فامسكته اياما ثم اختفت فللزوج
ان يرجع عليها ببقية نفقة الولد في مدة عدم امساكها الولد لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع
فلزمها قيمته من اختلعت على انه ابراه من نفقة ولدها وهو رضيع صح الخلع قال الآخر
طلق امراتي بشرط ان لا تخرج شيئا من البيت ففعل وقال الزوج انك اخرجت وهي تقول لم
اخرج فالقول للزوج كاختلافهما في الحنث بقول الحقير وسياتي في فصل الامر باليد نقلا عن عده
ما يخالف هذا فلينظر ذ قال لها تو طلاق بدان شرط كه فلان چيز را بمن دهي طلقت لو قبلت هناك هم
في المجلس قاضيخان طلقها على جعل في العدة بعد الخلع طلاق ولا يجب المال ذ تزوجها بالمسمى ثم ابانها
ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر فاختلعت على مهرها برئ من الثاني لا الاول وكذا لو قالت خويشتن خريدم
بمهر دهم حقها كه مرا برتست لا يبرأ عن الاول فصط نكحها فاسدا فوطئها فاختلعت بالمهر قيل
يسقط اذ الخلع كناية عن الابراء وقيل لا يسقط اذ الخلع لغا لانه انما يصح في نكاح قائم وكذا لو
ابانها فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف صح لو سمي في الخلع ما هو مال لا يتعين وجوده زمان
الا انه مجهول لا يوقف على قدره بان خالع على ما في بيتها او يدها من المتاع او على ما في نخلها من الثمر
او على ما في بطون غنمها من الولد فلو هناك ما سمت فللزوج ذلك ولو لم يكن ردت مهرا قبضته
ولو لم تقبض برئ الزوج ولا يجب قيمة هذه الاشياء للجهالة هدايه ما جاز كونه مهرا جاز كونه بدل الخلع
صل خالعها على قن او على ثوب جاز لو كان بعينه والا فيجوز في القن ويجب الوسط ولم يجز في الثوب
يعني لا يبرأ عن المهر وتبين لانه معلق بالقبول قاضيخان وفي الثوب والحيوان يقع الطلاق و
يلزمها رد المهر فو خالعها على ما في يدها او بيتها من شيء فلو كان فيه في الحال فهو له والا فلا شيء له
وتطلق اذ الخلع قد يقع مجانا ولو كان البدل مالا الا انه ليس بموجود حالا بان خالعها على ما يثمر
نخيلها العام ففيه يلزمها رد ما قبضته من المهر فقط خلعها على مال ثم زادت في البدل لم تجز الزيادة صح

يقيد الحقير ذكر في الخلاصة بعد قوله لا يبراء
عن الاول وهل يبراء عن دين آخر سوى
المهر اختلفوا فيه قال قول ابي حنيفة و
الصحيح انه لا يبراء انتهى وفي البزازية
اختلعت ثم ادعى ان لا دعوى لكل على صاحبه
ثم ادعى ان له عندها كذا من القطن صح
لان البراءة تختص بحقوق النكاح صح صح

الزيادة

الزيادة في جعل الطلاق قبل وقوعه لم يجز عده ولو وقع الخلع ببدل على الزوج قبل لم يجز بان
يجعل ذلك القدر مستثنى عن المهر صك خلعها وبدل لها المال جاز الخلع لا البدل فقط وكله
بطلاق فخالعها او طلقها بمال فالصحيح انه لم يجز لو مدخولة لانه وكله بطلاق لا يرفع النكاح وقد
اتى بطلاق يرفعه ولو غير مدخولة جاز فعلى هذا وكيل الخلع لو طلق مطلقا ينبغي ان يجوز لمخالفته
الى خير في وكيل الخلع خالعها بلا عوض لم يجز وقيل الاصح انه يجوز اذ الخلع بعوض وبدونه
متعارف فيصير وكيلا بهما جميعا ط لم يجز سواء دخل بها او لا اذ الخلع تصرف آخر غير الطلاق
فو قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدة وكابين فقال الزوج لآخر قل فروختم فقاله الرجل
تم الخلع فتبين ارتدت فخالعها لم يجز فلو بعد هذا الخلع ان يجبرها على النكاح فقط امرها
بخلع فهو اربعة اوجه الاول ان يقول لها اخلعي نفسك بكذا فخلعت يصح ولو لم يقل الزوج بعده
اجزت او قبلت على المختار اذ الواحد يتولى طرفي الخلع اذا كان البدل معلوما الثاني ان يقول
اخلعي نفسك بمال ولم يقدر المال فقالت خلعت او قال طلقي نفسك بما شئت فقالت خلعت
بكذا ففي ظاهر الرواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت اذ جهالة البدل تمنع صحة التوكيل وقيل
يصح الخلع الثالث ان يقول اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت فعن س انه ليس بخلع وكذا
لو قال لغيره اخلع امراتي ليس له ان يخلعها بلا مال اذ الخلع غالبا يكون بعوض وعن م لو قال لها
اخلعي نفسك فقالت خلعت تطلق بائنا بلا بدل وبه اخذ كثير من المشايخ قاضيخان وبه
اخذ اكثر المشايخ فقط الرابع ان يقول اخلعي نفسك بلا مال يقع طلاق بائن وكانه قال طلقي
نفسك بائنا ذ لو سالته ابتداء ان يخلعها فهو ايضا على اربعة الاول ان تقول خالعني بكذا
فخلعها تم الخلع بقوله ولا يحتاج الى قولها اختلعت على المختار الثاني ان تقول خالعني بمال او
على مال ولم تبين قدره فلو خالعها على شيء لا يتم الخلع ما لم تقبل المراة في ظاهر الرواية ومتى
عدم التمام عدم وجوب البدل وهل تطلق قيل تطلق وقيل لا وهو الاظهر الثالث ان تقول بلا
مال فقال خلعت تطلق الرابع ان تقول اخلعني ولم تزد عليه فقال خلعت سفن امرت زوجها
بالخلع بلفظ البيع بان قالت تن مرا بفروش او سه مرا بفروش او قالت بعني نفسي او نحو ذلك
فهو على اربعة على ما مر في قولها خالعني قاضيخان وكيل المراة بالخلع اذا قبل الخلع ثم الخلع
اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع وتبرأ عن النفقة ولا تبطل السكنى وان
اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها ان تكتري بيتا من زوجها او من غيره فتقعد فيه ويجوز عليها
الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التاجيل فان اجل الى موت احد او قدوم يجب البدل حالا
ويبطل التاجيل وان اجل الى الحصاد او الدياس صح التاجيل وخلع السكران جائز كبعض
تصرفاته قالت خويشتن از تو بمهر حقها خريدم فقال الزوج دست باز داشتم ثم الخلع
اذ الناس يريدون به مثل الجواب قالت وهبت حق منك چنك زمين باز دار فقال چنك
باز داشتم قاله ثلاث مرات قيل يخاف وقوع الثلاث وقال الفقيه لا يقع الا واحدة لانه بائن

Copyright © King Saud University